الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 إبريل 2011	السـنة 53	العدد 1237

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

27 فبراير 2011 قانون رقم 2011 – 016 يحدد النظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني...350

27 فبراير 2011 قانون تأهيل رقم 2011 – 017 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق أفطوط الشرقي (مثلث الأمل).....352

08 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 024 يتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.....352

08 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 025 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة.....353

22 مارس 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 003 يتضمن تعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 001 الصادر بتاريخ 03 يناير 2006 و القانونين رقم 2010 – 005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 و رقم 2011 – 009 الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 المتضمنة على التوالي قوانين المالية برسم 2006 و 2010 و 2011.....354

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 173 – 2010 يحدد يوم عطلة معوضة.....355
06 دجمبر 2010 مرسوم رقم 183 – 2010 يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية من فئة خمسين أوقية.....355

نصوص مختلفة

24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 177 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.....355
24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 178 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.....355
24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 179 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.....355
24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 180 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.....355
24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 181 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.....356
06 دجمبر 2010 مرسوم رقم 182 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....356

وزارة العدل

نصوص مختلفة

06 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 264 يقضي بتعيين مفتش عام.....356
06 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 265 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.....356
03 فبراير 2011 مقرر رقم 066 يقضي بوضع قاضيين خارج السلم.....356

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

08 دجمبر 2010 مرسوم تقديم رقم 186 – 2010 لمشروع القانون الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية.....356

نصوص مختلفة

08 دجمبر 2010 مرسوم رقم 187 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....356

وزارة المالية

نصوص مختلفة

11 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 166 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....357

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص تنظيمية

14 نوفمبر 2010 مرسوم تقديم رقم 167 – 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.....357

نصوص مختلفة

14 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 168 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....357

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 268 يحدد الحد الأدنى لتسعرة المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....358

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 269 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.....359

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

14 نوفمبر 2010 مرسوم تقديم رقم 169 – 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصه.....359

نصوص مختلفة

14 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 170 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....359

06 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 266 يقضي بتعيين المدير العام لشركة النقل العمومي.....359

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 2010 مرسوم تقديم رقم 174 – 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من أفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.....360

نصوص مختلفة

15 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 175 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....360

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 279 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.....360

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 270 يقضي بمنح الرخصة رقم 1011 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامرات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Macoba TP.....361

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 271 يقضي بمنح الرخصة رقم 1079 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة فوكس (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals.....362

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 272 يقضي بمنح الرخصة رقم 1081 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أم آزفافيل (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals. 363

12 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 273 يقضي بمنح الرخصة رقم 1068 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة توليت (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mineralis Sarl. 364

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 274 يقضي بتجديد الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امكبدن (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة (TML). 365

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 275 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميمشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة (TML). 366

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 276 يقضي بمنح الرخصة رقم 1041 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لمقيطي (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Alecto Holdings International 367

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 277 يقضي بمنح الرخصة رقم 1042 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد أم ركبه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Alecto Holdings International 368

13 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 278 يقضي بمنح الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa 369

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

08 دجمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 267 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.....371

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 164 – 2010 يتضمن تعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. 371

16 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 031 يتضمن الاعتراف بطابع النفع العام لمؤسسة حوض آركين و الصندوق الائتماني المحدود للتنوع البيولوجي الشاطئي والبحري BACOMAB. 371

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 016 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يحدد النظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الديباجة

يطبق هذا النظام الأساسي على الأفراد غير الضباط الحاصلين على إحدى الرتب للجيش الوطني (البرية و الجوية والبحرية و الدرك).

تتطلب مهنة العسكري في أي ظروف الانضباط و الإخلاص و روح التضحية. و الواجبات التي تترتب عليها و الظروف التي يعيشها تستحق احترام المواطنين و تقدير الوطن.

يحمي العسكريون من التهديدات أو العنف أو الاعتداء أو الشتائم أو التحقير الذي يمكن أن يتعرضوا له بمناسبة تأدية مهامهم.

الجزء الأول: أحكام عامة

الباب I: الاكتتاب و الرتب

المادة الأولى: يمكن لأي مواطن موريتاني الاكتتاب في القوات المسلحة الوطنية طبقا لأحكام القانون 62 – 132 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1962 حول الاكتتاب في الجيش الوطني. كما يمكنه الولوج إلى كافة رتب القوات المسلحة اعتمادا فقط على مدى مؤهلاته الثقافية والعسكرية و سلوكه في الخدمة وكفاءته القيادية و لياقته البدنية.

المادة 2: يتم اكتتاب الأفراد غير الضباط من الجيش العامل كما يلي:

بالنسبة لضباط الصف:

- **من خريجي مدارس ضباط الصف (اكتتاب مباشر) بالنسبة لـــ (البرية و الجوية والبحرية) من الجيش الوطني.**

بالنسبة للجنود

- **من خريجي مراكز التدريب العسكرية.**

المادة 3: تمنح الرتب لضباط الصف بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و تمنح الرتب للجنود بموجب قرار صادر عن قائد الأركان الوطنية.

المادة 4: لا يمكن فقدان رتب الأفراد غير الضباط إلا لأحد الأسباب التالية:

* **استقالة ضباط الصف التي يقبلها وزير الدفاع الوطني؛**
* **طلب تسريح يلقى موافقة قائد الأركان بالنسبة للجنود؛**
* **إدانة تقضي بفقدان الرتبة؛**
* **حط أو فقدان الرتبة؛**
* **في حالة الهروب من الخدمة، يفقد الجندي أو ضابط الصف رتبته تلقائيا و يتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش و يقدم ملف شكاية في حقه للعدالة.**

الباب II : تسلسل و معادلة الرتب

المادة 5: يبين تسلسل و معادلة رتب الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البرية و الجوية و البحرية و الدرك) فيما يلي:

القوات البرية و الجوية	البحرية	الدرك الوطني
الرتبة		
جندي ثاني	جندي ثاني بحري	تلميذ دركي
عريف	عريف بحري	دركي متربص
رقيب	رقيب بحري	دركي درجة 1، 2، 3 و 4
رقيب أول	رقيب أول بحري	- رقيب - رقيب أول
مساعد	مساعد بحري	مساعد
مساعد اول	مساعد أول بحري	مساعد أول

الباب III: ترتيب الأفراد

المادة 6: يتحدد ترتيب الأفراد من نفس الرتبة بالأقدمية في هذه الرتبة و في حالة تساوي الأقدمية في الرتبة يتحدد بالأقدمية في الرتبة السفلى مباشرة.

تتحد أقدمية عسكري انطلاقا من تاريخ الحصول على الرتبة الوارد في نص قرار الترقية.

يسجل الأفراد على لائحة أقدمية مفصلة حسب الإطار و السلاح، يصادق عليها سنويا وزير الدفاع الوطني بالنسبة لضباط الصف، و قائد الأركان الوطنية بالنسبة للجنود.

لا يعتبر العسكري مرؤوسا للعسكري الأعلى رتبة فحسب، و إنما أيضا لكل عسكري من نفس الرتبة قبله على لائحة الأقدمية.

الباب IV: التقدم و حدود العمر

المادة 7: يتم التقدم حسب الاختيار فقط بعد التسجيل على لائحة تقدم سنوية أو تكميلية حسب شروط تحدد بمرسوم.

المادة 8: يحدد مرسوم حدود العمر للأفراد غير الضباط.

الباب V: الرواتب و العلاوات

المادة 9: يحدد مرسوم نظام الأجور و العلاوات التي يمكن للأفراد غير الضباط الحصول عليها.

الباب VI : الوضعيات

المادة 10: الوضعيات العامة للأفراد غير الضباط هي:

- الخدمة؛
- الصرف من الخدمة؛
- التقاعد.

المادة 11: الخدمة

الخدمة هي وضعية العسكري المنتمي لإحدى مكونات الجيش الوطني (البرية و الجوية و البحرية و الدرك) و حاصل على توظيف لرتبته، أو في خدمات "إعارة" أو "خارج الإطار".

المادة 12: الصرف من الخدمة

هو وضعية الأفراد غير الضباط بدون توظيف و لا حق لهم في التقاعد و غير مؤهلين للعودة للخدمة.

يتم الصرف من الخدمة للأسباب التالية:

- ❖ عجز صحي غير قابل للعلاج؛
- ❖ بموجب إجراء تأديبي.

المادة 13: يتم الإعلان عن الصرف من الخدمة العائد إلى العجز الصحي الغير قابل للعلاج طبقا للأحكام المحددة في مدونة المعاشات العسكرية.

المادة 14: لا يمكن وضع الأفراد غير الضباط في وضعية الصرف من الخدمة بموجب إجراء تأديبي إلا لأحد الأسباب التالية:

- التمادي في سوء السلوك في الخدمة؛
- خطأ جسيم أثناء العمل أو ضد الانضباط العسكري؛
- خطأ مخل بالشرف؛

يعلن الصرف من الخدمة كإجراء تأديبي:

- بالنسبة لضباط الصف، بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من قائد الأركان الوطنية أو قائد أركان الدرك الوطني بعد استشارة مجلس تأديب يتم تحديد تكوينه و شكله بالطرق التنظيمية؛
- بالنسبة للجنود، بقرار من قائد الأركان الوطنية.

المادة 15: التقاعد

يمثل التقاعد الوضعية النهائية للأفراد غير الضباط الذين تمت إعادتهم إلى الحياة المدنية محالين إلى الاستفادة من حق المعاش طبقا لأحكام مدونة المعاشات العسكرية.

الباب VII: الإجازات – ترخيص الزواج – التأديب

المادة 16: الإجازات

تشمل الإجازات الدائمة و الإجازات غير الدائمة التي يحددها مرسوم.

يضاف إلى ذلك إجازة أمومة للعنصر السنوي.

ترخيص الزواج

لا يمكن الترخيص بزواج العسكري إلا بعد انقضاء المدة القانونية للخدمة، و هي خمس (05) سنوات.

التأديب

يحدد بمرسوم نظام العقوبات المطبق على الأفراد غير الضباط.

الجزء الثاني: أحكام خاصة
(أفراد ضباط الصف)

الباب VIII: الوضعيات

بالإضافة إلى الوضعيات المحددة في الباب VI يمكن وضع ضابط الصف في اللاخدمة.

المادة 17: في اللاخدمة

اللاخدمة هي وضعية ضابط الصف الممنوع من التوظيف تلقائيا بقرار من وزير الدفاع الوطني لمدة 6 أشهر على الأكثر.

المادة 18: لا يمكن وضع ضابط الصف الموجود في الخدمة في وضعية اللاخدمة إلا لأحد الأسباب التالية:

- ⊖ عجز مؤقت؛
- ⊖ سحب التوظيف مؤقتا كإجراء تأديبي.

المادة 19: يمكن لضباط الصف الموجودين في اللاخدمة العودة للخدمة بقرار من وزير الدفاع الوطني. تحسب كخدمة فعلية فقط، الفترة التي يقضيها الأفراد في اللاخدمة بسبب عجز أو جرح أثناء العمل.

الباب IX: الاستقالة

المادة 20: لا تحصل الاستقالة إلا بطلب خطي من المعني يعبر فيه عن إرادته الصريحة في مغادرة الجيش. و ليس لها مفعول إذا لم تحصل على موافقة السلطة المخولة سلطة الترقية.

قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

يفقد ضابط الصف المستقيل رتبته نهائيا و لا يمكن بأي حال إعادته للجيش العامل.

و في حالة التعبئة العامة فإن ضابط الصف المستقيل الذي لم يقبل في الاحتياط يلقى مصير نظرائه في السن كجندي.

الجنود

الباب X: الترقية إلى جندي أول

المادة 21: تمكن ترقية الجنود الثواني ذوي السلوك الممتاز إلى جندي أول كتشجيع لهم.

الباب XI

المادة 22: ستكون بعض الأحكام الخاصة في هذا القانون موضوع تطبيق بواسطة مراسيم.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة القانون رقم 72 – 144 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1972 المحدد لنظام ضباط الصف الحرفة.

المادة 24: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الدفاع الوطني
حمادي ولد بابا ولد حمادي

قانون تأهيل رقم 2011 – 017 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الأمل).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية مايو 2011، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية، بمبلغ 583 مليون يوان رميمبي، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الأمل).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حدمين

قانون رقم 2011 – 024 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، يهدف مشروع القانون الحالي إلى إنشاء و تنظيم الدعم العمومي للصحافة الخاصة.

المادة 2: يعتبر صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة دعما غير معوض مخصص للمؤسسات الصحفية الخاصة المكتوبة والسمعية البصرية و الإلكترونية التي تساهم فعليا في تكريس حق الجمهور في الإعلام.

المادة 3: تتكون موارد الصندوق من:

- منح الدولة السنوية؛
- الإعانات التي تقدمها هيئات التعاون؛
- الهدايا و الهبات.

المادة 4: تهدف موارد صندوق الدعم إلى:

- تخفيف الأعباء عن المؤسسات الصحفية الخاصة؛
- دعم قدرات مهنيي القطاع؛
- تحسين نوعية خدمات رسائل الإعلام الخاصة؛

- الرفع من مهنيتها؛
- دعم وجود صحافة مستقلة نوعية و مسؤولة و ذات مصداقية.

المادة 5: تنشأ تحت وصاية السلطة العليا للصحافة و السمعية البصرية لجنة مكلفة بتسيير و توزيع صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة.

المادة 6: تتمثل مهمة لجنة تسيير و توزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة في:

- تعبئة موارد الصندوق؛
- تحديد معايير الدعم العمومي للصحافة الخاصة والقياسات التي تناسبها و ذلك مراعاة لأحكام الأمر القانوني 2006 – 017؛
- دراسة ملفات طالبي الدعم طبقا للمعايير المحددة؛
- التوزيع العادل لموارد الصندوق على المؤسسات الصحفية الخاصة.

المادة 7: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تشكيلة و تنظيم سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة.

المادة 8: تضم اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة إلزاميا ممثلين عن قطاعي الاتصال و المالية و روابط الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية المستقلة المعترف بها.

المادة 9: تسير اعتمادات الدعم العمومي للصحافة حسب إجراءات تسيير المصادر العمومية و تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 10: تودع سيولة الصندوق الواردة من ميزانية الدولة في الخزينة العمومية.

المادة 11: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 12: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
ذ- حمدي ولد محجوب

قانون رقم 2011 – 025 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادتين 4 و 6 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 حل حرية الصحافة و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 جديدة: تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة و الإذاعة و التلفزة و الصحافة الإلكترونية و وكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

- ⊗ الإعلانات و النشرات و القوائم؛
- ⊗ الكتب العامة التي تنشر حسب طريقة التسليم و التي يمتد نشرها على فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا أو تحيينا لكتب نشرات في السابق؛
- ⊗ المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث أو تطوير صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أو عن أدوات للترويج أو المطالبات؛
- ⊗ المنشورات التي تهدف بالأساس إلى نشر برامج أو اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية؛
- ⊗ منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 6 جديدة: الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة و نشر الأخبار.

و يماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير و المتعاونون الآخرون و المخبرون المصورون الفوتوغرافيون و مصورو التلفيزيون و المخرجون و العمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج و نشر الأخبار. و يستثني من تسمية "الصحفيين المهنيين " وكلاء الإشهار و المتعاونون بشكل عرضي.

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات و معايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل و عمال الهيئات الإعلامية.
سيتم تحديد الخدمة الصحفية الإلكترونية بموجب مرسوم.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
ذ- حمدي ولد محجوب

أمر قانوني رقم 2011 – 003 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 يتضمن تعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 001 الصادر بتاريخ 03 يناير 2006 و القانونين رقم 2010 – 005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 و رقم 2011 – 009 الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 المتضمنة على التوالي قوانين المالية برسم 2006 و 2010 و 2011.

المادة الأولى: تسحب أحكام المادة 2.3 من القانون رقم 2010 – 005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 المتضمن قانون المالية برسم 2010، و المادة 3.2.3 من القانون رقم 2011 – 009 الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 المتضمن قانون المالية برسم 2011 التي تحظر استيراد سيارات السياحة و الباصات و العربات و الشاحنات الصغيرة المستعملة إذا كان لها عمر معين.

المادة 2: تعدل و تحدد الجبايات الدنيا المقررة بموجب المادة 3.2.3 من القانون رقم 2011 – 009 الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 المتضمن قانون المالية برسم 2011، بالنسبة لسيارات السياحة من أي نوع كانت، و الباصات و العربات و الشاحنات الصغيرة المستعملة، و ذلك طبقا للجدولين أدناه:

1. سيارات السياحة

السعة / عمر السيارة	أقل من 1.300 م^3	ما بين 1.300 و 1.900 م^3	أكثر من 1.900 سم^3 ثمانية الدفع	أكثر من 1.900 سم^3 رباعية الدفع
1 إلى 3 سنة	500.000 أوقية	600.000 أوقية	700.000 أوقية	850.000 أوقية
3 إلى 6 سنة	400.000 أوقية	500.000 أوقية	600.000 أوقية	800.000 أوقية
6 إلى 10 سنة	350.000 أوقية	450.000 أوقية	550.000 أوقية	700.000 أوقية
أكثر من 10 سنة	300.000 أوقية	400.000 أوقية	500.000 أوقية	600.000 أوقية

2. الباصات و العربات و الشحنات الصغيرة

العمر / النوع	1 إلى 5 سنة	5 إلى 10 سنة	أكثر من 10 سنة
الباصات و العربات الصغيرة	600.000 أوقية	700.000 أوقية	750.000 أوقية
الشحنات الصغيرة رباعية الدفع	700.000 أوقية	800.000 أوقية	850.000 أوقية
الشحنات الصغيرة الأخرى	700.000 أوقية	800.000 أوقية	850.000 أوقية

المادة 3: تعدل و تحدد الجبايات الدنيا المقررة بموجب المادة 1.3 من الأمر القانوني رقم 2006 – 001 الصادر بتاريخ 03 يناير 2006 المتضمن قانون المالية برسم 2006، بالنسبة للشاحنات الكبيرة و الجرارات و المقطورات المستعملة، و ذلك طبقا للجدول أدناه

العمر / النوع	1 إلى 5 سنة	5 إلى 10 سنة	أكثر من 10 سنة
الشاحنات الكبيرة من أي نوع	2.000.000 أوقية	1.500.000 أوقية	3.000.000 أوقية
الجرارات	2.000.000 أوقية	1.500.000 أوقية	2.000.000 أوقية
المقطورات	1.500.000 أوقية	1.000.000 أوقية	2.000.000 أوقية

المادة 4: ستقدم هذه الإجراءات إلى البرلمان في أقرب دورة له للمصادقة عليها.
المادة 5: ينشر هذا الأمر القانوني وفق الطريقة الاستعجالية و في الجرة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير المالية
اتيام جومبار

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 173 – 2010 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء 17 نوفمبر 2010، الموالي لعيد الأضحى، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 183 – 2010 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2010 يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية من فئة خمسين أوقية.

المادة الأولى: يتم إنشاء قطعة نقدية معدنية جديدة من فئة خمسين (50) أوقية.

المادة 2: تتميز هذه القطعة النقدية الجديدة بالخصائص التالية:

Ω حلقة فضية و نواة ذهبية؛

Ω القطر: 28 مم؛

Ω الوزن:8.20 غ.

Ω المكونات حلقة من الصلب المطلي بالنيكل و نواة من الصلب المطلي بالليتون.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 177 – 2010 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: يمنح بشكل استثنائي، وسام "الامتنان الوطني" في نظام الامتنان الوطني:

السيد: عبد اللطيف يوسف الحمد، المدير العام، رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 178 – 2010 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: يمنح بشكل استثنائي، وسام "الامتنان الوطني" في نظام الامتنان الوطني:

الدكتور: أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 179 – 2010 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: يمنح بشكل استثنائي، وسام "الامتنان الوطني" في نظام الامتنان الوطني:

السيد: يوسف بن إبراهيم البسام، المدير العام للصندوق السعودي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 180 – 2010 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: يمنح بشكل استثنائي، وسام "الامتنان الوطني" في نظام الامتنان الوطني:

السيد: عبد الوهاب أحمد البدر، المدير العام للصندوق الكويتي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 181 – 2010 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: يمنح بشكل استثنائي، وسام "الامتنان الوطني" في نظام الامتنان الوطني:
السيد: ريتشارد بيتر كلارك، رئيس رد باك مينينغ و الرئيس المدير العام لتازيازت موريتانيا المحدودة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 182 – 2010 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي، في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد: زهونغ خون سفير جمهورية الصين الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 264 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2010 يقضي بتعيين مفتش عام.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 6 سبتمبر 2010 القاضي، محمد عبد الرحمن ولد عبدي، الرقم الاستدلالي J 49344 مفتشا عاما للإدارة القضائية و السجون، خلفا للقاضي أمبارك ولد الكوري، الرقم الإستدلالي X 84316.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 265 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2010 يقضي بتعيين مدعي عام لدى المحكمة العليا.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 سبتمبر 2010 تعيين السيد أحمد ولد الولي، قاض الرقم الاستدلالي N 46542 ، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط سابقا، مدعيا عاما لدى المحكمة العليا، خلفا للقاضي أمبارك ولد الكوري الرقم الاستدلالي X 84316.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 03 فبراير 2011 يقضي بوضع قاضيين خارج السلم.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من فاتح يناير 2011، وضع القاضيين التاليين اسميهما خارج السلم:

- السيد ولد الغيلاني،الرقم الاستدلالي H 50539؛
- بتار ولد باب، الرقم الاستدلالي D 49580؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 186 – 2010 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 لمشروع القانون الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الداخلية و اللامركزية الذي يكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187 – 2010 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، من أجل مساعدة وزير الداخلية و اللامركزية قصد متابعة المناقشات حول مشروع القانون الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية، السادة:

- الأستاذ عالي ولد أحمد سالم، المستشار القانوني لدى رئاسة الجمهورية، رئيس اللجنة القانونية للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة؛
- محمد فاضل ولد الحضرامي الملقب امربيه ولد الولي، الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 166 – 2010 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من أجل مشاركة وزير المالية في متابعة المناقشات حول مشروع قانون المالية المعدل 2010، السادة:

- محمد الفقيه ولد شيخنا الملقب طالبنا، المدير العام للميزانية؛
- محمد الأمين ولد الذهبي، المدير العام للخزينة العامة و المحاسبة العمومية؛
- المختار ولد أجياي، المدير العام للضرائب؛
- العقيد الداه ولد حمادي ولد المامي، المدير العام للجمارك؛
- محمد الحسن ولد بوخريص، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 167 – 2010 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط، على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير التعليم الثانوي و العالي، المكلفين بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 168 – 2010 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير التعليم الثانوي و العالي، قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي لجامعة انواكشوط، السادة:

- ❖ محمد الأمين ولد أحمذ، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ❖ محمد ولد داهي، المدير العام للمشاريع و برامج الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ❖ محمد ولد لمرابط يحظيه، مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- محمد محمود ولد أشريف ولد امحمد ولد بوعسريه، مدير مشاريع التهذيب و التكوين بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- إسلكو ولد إزيد بيه، رئيس جامعة انواكشوط.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 268 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يحدد الحد الأدنى لتسعرة المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل 1: الهدف

المادة الأولى: تتطابق معاني العبارات المستخدمة في هذا المرسوم مع العبارات المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من القانون 99 – 019 بتاريخ 11 يوليو 1999 حول الاتصالات إلا في حالة منصوصة بعكس ذلك.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم الحد الأدنى لتسعرة المكالمات الهاتفية الدولية الوافدة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المرسوم و لهذا الغرض ستقوم سلطة التنظيم باقتناء تجهيزات رقابة ضوئية لقياس تدفق المكالمات الدولية الواردة إلى شبكات الفاعلين في مجال الاتصالات.

الفصل 2: تسعرة المكالمات الدولية الموجهة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 4: تشكل 0.22 يورو/ للدقيقة الحد الأدنى لتسعرة المكالمات الهاتفية الدولية الموجهة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنسبة لشبكات الهاتف الثابت و الجوال.

المادة 5: يجب على الفاعلين الحاصلين على رخص للاتصالات بموريتانيا و المتوفرين على نفاذ إلى الخطوط الدولية تطبيق هذه التسعرة بالنسبة لجميع المكالمات الهاتفية الدولية الواردة على شبكاتهم أو العابرة أو المتعلقة بخدمة رومينغ. كما يجب عليهم موافاة سلطة التنظيم بأسعارهم فور دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 6: تتولى سلطة التنظيم حساب و تحصيل المبلغ المقابل لـ 36,5% من المداخيل المحصلة عن طريق المكالمات الدولية الواردة كديون مستحقة للدولة خارج مجالي الضريبة و العقارات.

الفصل 3: إجراءات الفوترة و التحصيل

المادة 7: إن سلطة التنظيم بناء على العناصر المتوفرة لديها تصدر أو تأمر بإصدار الفواتير التي تبعث إلى الفاعلين في مجال الاتصالات بتحديد على الخصوص العناصر التالية:

- ✓ عدد المكالمات؛
- ✓ عدد الدقائق؛
- ✓ الأسعار المطبقة؛
- ✓ الفاتورة المتعلقة بالحصة المستحقة للدولة؛
- ✓ التاريخ المحدد لتسديد الفاتورة.

المادة 8: يقوم الفاعلون في مجال الاتصالات في أجل أقصاه الخامس من كل شهر بتسديد المبلغ الكامل لفاتورة الشهر المنصرم.

في حالة تأخر التسديد بعشر أيام عن التاريخ المحدد أعلاه يجوز لسلطة التنظيم إضافة غرامة تأخير بمبلغ 15% على المبلغ المستحق.

المادة 9: في حالة تأخر التسديد بستين يوما (60) فإن الفاعل بمجال الاتصالات قد يتعرض لسحب ترخيصه المتعلق باستخدام المكالمات الهاتفية الدولية الواردة.

الفصل 4: ترتيبات نهائية

المادة 10: لا يسمح بممارسة استغلال المكالمات الهاتفية الدولية الواردة إلى موريتانيا إلا للفاعلين الحاصلين على ترخيص بممارسة هذا النوع من الخدمات.

المادة 11: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 12: يكلف وزير المالية و وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و ورئيس المجلس الوطني للتنظيم،كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 269 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

السيد: عيدود ولد الكيحل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 039 الصادر بتاريخ 12 مايو 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 169 – 2010 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصه.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق بين كيفه و كنكوصه، على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير التجهيز و النقل، المكلفين بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 170 – 2010 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المياه و الصرف الصحي، قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصه، السادة:

- محمد الأمين ولد أحمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد داهي، المدير العام للمشاريع و برامج الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد عبد الله، المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز و النقل؛
- محمد ولد لمرابط يحظيه، مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الولي أحمد حمد، مدير البنى التحتية للنقل بوزارة التجهيز و النقل.

مرسوم رقم 2010 – 266 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2010 يقضي بتعيين المدير العام لشركة النقل العمومي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود لد فاليلي، مديرا عاما لشركة النقل العمومي في وزارة التجهيز و النقل، و ذلك اعتبارا من 04 مارس 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 174 – 2010 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالح للشرب، على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المياه و الصرف الصحي، المكلفين بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 175 – 2010 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المياه و الصرف الصحي، قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب، السادة:

* محمد الأمين ولد أحمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
* موسى ولد أحمدناه، المستشار الفني المكلف بالمياه و الصرف الصحي بوزارة المياه و الصرف الصحي؛
* محمد ولد داهي، المدير العام للمشاريع و برامج الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
* محمد ولد لمرابط يحظيه، مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
* أحمد زيدان ولد محمد محمود، مدير الهيدرولوجيا و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحي.

مرسوم رقم 2010 – 279 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي:

- ❖ محمد محمود ولد احمد عبد الله، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ❖ الحسين ولد احمد محمود، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ❖ محمد الحسن ولد بوخريص، ممثلا وزارة المالية؛
- ❖ بيت الله ولد سيدنا عالي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ❖ لفضل ولد الداده، ممثلا لقطاع المياه؛
- ❖ محمد المختار ولد محمد، مدير المياه؛
- ❖ محمد محمود ولد سيدين، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ❖ المختار السالم ولد التقي، ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ❖ بحام ولد محمد الأغظف،ممثلا عن عمال المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 270 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1011 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامرات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Macoba TP.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1011، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامرات (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 330 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	410.000	2.293.000
2	28	420.000	2.293.000
3	28	420.000	2.260.000
4	28	410.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم Macoba، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز خرائط بمقياس 1/50.000؛
- أخذ العينات جيوكيميائية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعين مليون (190.000.000) أوقية.

إلا أن Macoba ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Macoba أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Macoba بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 271 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1079 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة فوكس (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1079، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals و المسماة فيما يلي Elite.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة فوكس (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 965 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	495.000	1.819.000
2	29	495.000	1.836.000
3	29	520.000	1.836.000
4	29	520.000	1.831.000
5	29	504.000	1.831.000
6	29	504.000	1.819.000
7	29	514.000	1.819.000
8	29	514.000	1.805.000
9	29	485.000	1.805.000
10	29	485.000	1.818.000
11	29	468.000	1.818.000
12	29	468.000	1.829.000
13	29	460.000	1.829.000
14	29	460.000	1.860.000
15	29	465.000	1.860.000
16	29	465.000	1.845.000
17	29	467.000	1.845.000
18	29	467.000	1.833.000
19	29	475.000	1.833.000
20	29	475.000	1.823.000
21	29	480.000	1.823.000
22	29	480.000	1.819.000

المادة 3: تلتزم Elite، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل 5.000 عينة؛
- تحليل كيميائي؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Elite بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعة ملايين (207.000.000) أوقية.

إلا أن Elite ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Elite أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Elite بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004

المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Elite، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Elite في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Elite، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 272 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1081 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أم آزفافيل (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1081، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Elite Earth Minerals And Metals و المسماة فيما يلي Elite.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم آزفافيل (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 992 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	496.000	1.768.000
2	29	533.000	1.768.000
3	29	533.000	1.739.000
4	29	505.000	1.739.000
5	29	505.000	1.748.000
6	29	496.000	1.748.000

المادة 3: تلتزم Elite، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل 5.000 عينة؛
- تحليل كيميائي؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Elite بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و اثنين و عشرين ملايين (222.000.000) أوقية.

إلا أن Elite ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Elite أن تباشر برنامج أشغالها في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Elite بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Elite، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Elite في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Elite، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 273 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1068 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة تويليت (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1068، للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تويليت (ولايتي اترارزة و داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن التيتان و الزركنيوم الرملي كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 795 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	370.000	2.109.000
2	28	383.000	2.109.000
3	28	383.000	2.078.000
4	28	388.000	2.078.000
5	28	388.000	2.068.000
6	28	395.000	2.068.000
7	28	395.000	2.004.000
8	28	391.000	2.004.000
9	28	391.000	2.020.000
10	28	389.000	2.020.000
11	28	389.000	2.045.000
12	28	386.000	2.045.000
13	28	386.000	2.052.000
14	28	387.000	2.052.000
15	28	387.000	2.058.000

16	28	386.000	2.058.000
17	28	386.000	2.062.000
18	28	384.000	2.062.000
19	28	384.000	2.069.000
20	28	379.000	2.069.000
21	28	379.000	2.078.000
22	28	376.000	2.078.000
23	28	376.000	2.096.000
24	28	374.000	2.096.000
25	28	374.000	2.099.000
26	28	370.000	2.099.000

المادة 3: تلتزم Mineralis، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل للمنطقة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعين مليون (270.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 274 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امكبدن (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 237، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة TML و المسماة فيما يلي تازيازت.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امكبدن (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في

حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 539 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2.311.000
2	28	446.000	2.311.000
3	28	446.000	2.287.000
4	28	441.000	2.287.000
5	28	441.000	2.263.000
6	28	445.000	2.263.000
7	28	445.000	2.258.000
8	28	432.000	2.258.000
9	28	432.000	2.285.000
10	28	435.000	2.285.000

المادة 3: تلتزم تازيازت ، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل 2250 عينة أرضية؛
- إنجاز 450 كم خطي من الخرائط؛
- إنجاز 9500 متر من الحفر بالدوران العكسي و 400 متر بالجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم تازيازت بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمس و سبعين مليون (275.000.000) أوقية.

إلا أن تازيازت ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الثانية.

المادة 4: تتعهد تازيازت بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على تازيازت، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على تازيازت، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 275 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتميمشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 238، لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة TML و المسماة فيما يلي: تازيازت.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتميمشات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 746 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	446.000	2.330.000
2	28	460.000	2.330.000
3	28	460.000	2.263.000
4	28	454.000	2.263.000
5	28	454.000	2.287.000
6	28	446.000	2.287.000

المادة 3: تلتزم تازيازت، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل 6000 عينة أرضية؛
- إنجاز 750 كم خطي من الخرائط؛
- إنجاز 24000 متر من الحفر بالدوران العكسي و 1200 متر بالجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم تازيازت بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ستمائة و خمسة و سبعين مليون (675.000.000) أوقية.

إلا أن تازيازت ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الثانية.

المادة 4: تتعهد تازيازت بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على تازيازت، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على تازيازت، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 276 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1041 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لمقيطي (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1041، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

شركة Alecto Holdings International و المسماة فيما يلي Alecto.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمقيطي (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 888 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	662.000	2.649.000
2	29	662.000	2.625.000
3	29	625.000	2.625.000
4	29	625.000	2.649.000

المادة 3: تلتزم Alecto على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية،
- تخريط مفصل.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة و أربعين مليون (245.000.000) أوقية.

إلا أن Alecto ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alecto ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alecto، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 277 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1042 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد أم ركبه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1042، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات

ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Alecto Holdings International و المسماة فيما يلي Alecto.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد أم ركبه (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 704 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	699.000	2.678.000
2	29	699.000	2.656.000
3	29	667.000	2.656.000
4	29	667.000	2.678.000

المادة 3: تلتزم Alecto، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية،
- تخريط مفصل.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و اثنين و أربعين مليون (242.000.000) أوقية.

إلا أن Alecto ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alecto ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alecto، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 278 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa و المسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب النيش الشرقية (ولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 460 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	491.000	2.270.000
2	28	500.000	2.270.000
3	28	500.000	2.225.000
4	28	480.000	2.225.000
5	28	480.000	2.230.000
6	28	491.000	2.230.000

المادة 3: تلتزم Shield Mining بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- أخذ عينات جيوكميا أرضية و عينات صخرية؛
- تخريط جيولوجي مفصل بمقياس 1/5000 لمناطق الاحتياط؛
- حملة خنادق لغرض اختبار الشذوذات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستة عشر مليون (216.000.000) أوقية.

ومن الجدير بالذكر أن Shield Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Shield Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Shield Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Shield Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 267 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف لمدة ثلاث (3) سنوات.

الرئيس: السيد محمد ولد محمدن ولد احظانا، المستشار الفني لوزير الثقافة و الشباب و الرياضة، المكلف بالثقافة و الفنون.

الأعضاء:

- السيد: المصطفى ولد محمد محمود، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة و الشباب و الرياضة؛
- السيد: محمد يحي ولد محمد، ممثلا عن وزارة المالية؛
- السيد: أحمد ولد عبد الله، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد: محمد محمود ولد غالي، ممثلا عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- السيدة: نفيسة با طالب، ممثلة عن وزارة التعليم الثانوي و العالي؛
- السيد: إبراهيم ولد أمينو، ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- السيد: عبد الله ولد محمد أواه، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- السيد: الحسن بوبو دمبا، ممثلا عن عمال المؤسسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164 – 2010 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهما مفوضين للحكومة من أجل مساعدة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، حول مشروع القانون الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "الاتفاقية حول طيور الماء المهاجرة في منطقة أوراسيا":

- با موسى عبدولاي، المستشار القانوني للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة؛
- محمد الأمين ولد أحمدو شريف، المدير المساعد للمحميات و الشاطئ، في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.

****

مرسوم رقم 2011 – 031 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يتضمن الاعتراف بطابع النفع العام لمؤسسة حوض آركين و الصندوق الائتماني المحدود للتنوع البيولوجي الشاطئي والبحري BACOMAB.

المادة الأولى: يعترف بطابع النفع العام لمؤسسة حوض آركين و الصندوق الائتماني المحدود للتنوع البيولوجي الشاطئي البحري.

المادة 2: يكلف وزير المالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أوامـــر عـــدليـــة

محكمة الاستئناف

أمر عدلي رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/06 يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2011

و نظرا إلى أنه تقرر تحديد جلسات الغرفة طبقا لمحضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف إذا تنعقد الجلسات الأسبوع التالي من كل شهر.

و تطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم 07/12 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي و اعتمادا على ما سبق تقررت جدولة جلسات الغرفة في المادتين الجنائية و الجنحية كالتالي:

1- المادة الجنائية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأحد – الإثنين – الثلاثاء- الأربعاء - الخميس	09-10-11-12-13 يناير	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	06- 07- 08- 09- 10 فبراير	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	06- 07- 08- 09- 10 مارس	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	10- 11- 12- 13- 14 إبريل	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	08- 09- 10- 11- 12 مايو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	05- 06- 07- 08- 09 يونيو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	10- 11- 12- 13- 14 يوليو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	07- 08- 09- 10- 11 أغسطس	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	11- 12- 13- 14- 15 سبتمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	09- 10- 11- 12- 13 أكتوبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	06- 07- 08- 09- 10 نوفمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين – الثلاثاء - الأربعاء - الخميس	11- 12- 13- 14- 15 دجمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل

2- المادة الجنحية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأحد – الإثنين	16- 17 يناير	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	20 – 21 فبراير	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	20 – 21 مارس	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	17 – 18 إبريل	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	15 – 16 مايو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	19 – 20 يونيو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	17 – 18 يوليو	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	21 – 22 أغسطس	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	18 – 19 سبتمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	16 – 17 أكتوبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	13 – 14 نوفمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل
الأحد – الإثنين	18 – 19 دجمبر	10 صباحا	القاعة الثانية بقصر العدل

و أما الجلسات الاستعجالية فقد تقرر أن تكون أيام الثلاثاء و الأربعاء من كل أسبوع على أن ترتب حسب ما تراه المحكمة إذا ما تصادفت مع إحدى جلساتها الأخرى.

كما نأمر بنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

****

محكمة الاستئناف بانواكشوط

الغرفة الإدارية

أمر رقم 2011/02 بتاريخ 2011/01/09 يحدد جدول الجلسات.

نحن التاه ولد سيد محمد رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط عملا بالمواد 3، 4 و 5 من التنظيم القضائي، و بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2011/01/09، فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية للغرفة الإدارية لسنة 2011 كما يلي:

الشهر	اليوم	التوقيت	تاريخ المرافعة
يناير	الخميس	10 :30 صباحا	2011/01/06
فبراير	الخميس	10 :30 صباحا.	2011/02/03
مارس	الخميس	10 :30 صباحا	2011/03/03
إبريل	الخميس	10 :30 صباحا	2011/04/07

مايو	الخميس	10 صباحا :30	2011/05/05
يونيو	الخميس	10 صباحا :30	2011/06/02
يوليو	الخميس	10 صباحا :30	2011/07/07
أغسطس	الخميس	10 صباحا :30	2011/08/04
سبتمبر	الخميس	10 صباحا :30	2011/09/01
أكتوبر	الخميس	10 صباحا :30	2011/10/06
نوفمبر	الخميس	10 صباحا :30	2011/11/03
دجمبر	الخميس	10 صباحا :30	2011/12/01

المادة 2: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الأربعاء، من كل أسبوع عند الساعة 11.30 صباحا ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.

الرئيس

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0016 صادر بتاريخ: 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة و الثروة الحيوانية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية – تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد عبد الله ولد احمد ولد اعمر
الأمينة العامة: خدي منت احمد
أمين المالية: محمد ولد الطالب

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ: 24 مارس 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: رابطة قدماء و متقاعدين الجيش الوطني.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: انيانغ عبد العزيز
الأمين العام: محمد ولد المامي
أمين المالية: اباه ولد اعمر

وصل رقم 0081 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية رجال الأعمال المستقلين في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: الشيخ سعد بوه ولد احمد بوها
الأمين العام: مولاي العربي ولد مولاي امحمد
أمين المالية: محمد ولد الحسن

وصل رقم 0087 صادر بتاريخ: 12 إبريل 2011 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية الحزام الأخضر لحماية البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: عبد المعطي ولد سيد ابوه
الأمين العام: موسى ولد ديدي ولد لزغم
أمين المالية: احمد سالم ولد ديدي

وصل رقم 0421 صادر بتاريخ: 02 نوفمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة الإغاثة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد محمود ولد احمد ولد بي
الأمين العام: عمار ولد لحبوس
أمين المالية: محمد محمود ولد اعل سالم

وصل رقم: 0080 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية كافي لمحاربة تسول الأطفال
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: نبغوهه بنت أحمد
الأمين العام: محمد ولد اندي
أمين المالية: احمد ولد اطفيل

وصل رقم: 00944 صادر بتاريخ: 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية المرأة و الطفل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: سالاماتا إدي أنيانغ
الأمين العام: أبوبكر عبد الرحمن
أمينة المالية: سالاماتا دمبا سي

وصل رقم: 00226 صادر بتاريخ: 06 يونيو 2006 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة و حماية الأسرة
يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: مريم وان
الأمينة العامة: بندل مامادو
أمينة المالية: رامة الله سيسي

وصل رقم: 0637 صادر بتاريخ 07 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية للوتي.
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: بال عبدو لاي بوبو
الأمين العام: با مامادو لامين
أمين المالية: عبد الرحمن موسى اتيام

وصل رقم: 00375 صادر بتاريخ: 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التعاون و دعم التنمية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: مريم سيدي الويتو
الأمين العام: الراجل جبريل سي
أمينة المالية: أمينة محمد سي

وصل رقم: 00452 صادر بتاريخ: 28 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية شباب بلوى (بوكي) لحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سي حبيب ولد ابيليل
الأمين العام: اسلم ولد امبارك
أمين المالية: محمد ولد المان ولد يرك

وصل رقم: 00564 صادر بتاريخ: 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية رعاية المسنين و محاربة عمالة الأطفال
يسلم وزير الداخلية بال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: مريم بنت محمد الأمين
الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد
أمينة المالية: آمنة بنت المصطفى السالك

وصل رقم: 083 صادر بتاريخ 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة محم اجيرب (الطينطان) للتنمية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: محم اجيرب – الطينطان
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: باب ولد الشيخ المهدي
الأمين العام: الحسن ولد الرفيع
أمينة المالية: عيشة بنت سيدي المختار

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة
الوزارة الأولى